

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الأولى
من الدورة الأستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر
المنعقدة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد الواقع في ٦ / ذو القعدة /
١٤١٤ هجري الموافق ١٧ / ٤ / ١٩٩٤ ميلادي .

العدد (١) الجلد (٣١)

جدول الأعمال

الصفحة

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٤/٤/١٧ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الأولى من الدورة الأستثنائية برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- دولة السيد زيد الرفاعي

٢- معالي الدكتور جمال ناصر

٣- معالي السيد مروان الحمود

٤- معالي السيدة ليلى شرف

٥- سعادة السيد عبد المجيد شومان

٦- سعادة الشيخ مشهور ابو تايه

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة ·

وحضر من الحكومة

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

٥- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٧- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٨- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والاثار .

٩- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

١٠- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١١- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة التجارة .

١٢- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة / جدول الأعمال .

السيد الامين العام :

١. تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة .

(هنا وقف الجميع)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :-

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من يوم الأربعاء الواقع في الثالث والعشرين من آذار سنة ١٩٩٤ .

. ١٩٩٤/٣/١٧

وزير الداخلية   رئيس الوزراء

السيد الأمين العام :

٢. تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/٤/١٧ لاقرار الأمور الوازدة فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت .

يدعى مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٧ من اجل اقرار الأمور التالية :

١- مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ .

٢- مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ .

٣- مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ .

٤- مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ .

٥- مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

٦- مشروع قانون اتفاقية التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٣ .

٧- مشروع قانون اتفاقية التصديق المالي على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤ .

٨- مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٤.

٩- مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة ١٩٩٤ .

١٠- مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ .

١١- مشروع قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ .

١٢- مشروع قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٤ .

١٣- مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ .

١٤- مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٢ .

١٥- مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

١٦- قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين .

١٧- مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .

١٨- قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ قانون المواصفات والمقاييس .

١٩- مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ .

٢٠- مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ .

٢١- مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٤ .

٢٢- قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .

٢٣- مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

٢٤- مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٤ .

٢٥- أ- مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

ب- قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩٩٤/٢/٥ والمتضمن اضافة الفقرة (ج) الى المادة (١٠) من مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣.

٢٦- مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ .

٢٧- الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

٢٨- أ- مناقشة تقريري ديوان المحاسبة (١٩٩١/٤٠) و (١٩٩٢/٤١) .

ب- كتاب رئيس الوزراء المتعلق بتقارير ديوان المحاسبة للسنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٠)

٢٩- تقرير لجنة الطعون الانتخابية الثالثة .

٣٠- تقرير لجنة الحريات العامة والصحة .

٣١- تقرير اللجنة الخاصة للتموين .

٣٢- تقرير اللجنة الخاصة للملكية الاردنية .

١٩٩٤/٤/

وزير الداخلية   رئيس الوزراء

السيد الأمين العام :



٣- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٩٩٤/٤/١٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

زيد الرفاعي

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة دولة السيد زيد الرفاعي ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

ب- طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور جمال ناصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم ١٩٩٤/٤/١٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الدكتور جمال ناصر

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي الدكتور جمال ناصر؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

جـ- طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٩٩٤/٤/١٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ليلى شرف

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيدة ليلى شرف ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

د- طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٩٩٤/٤/١٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مروان الحمود

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد مروان الحمود ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

هـ- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد المجيد شومان .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٩٩٤/٤/١٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد المجيد شومان

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد عبد المجيد شومان.

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

و- طلب معذرة مقدم من سعادة الشيخ مشهور ابو تايه .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١٩٩٤/٤/١٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

مشهور ابو تايه

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة الشيخ مشهور ابو تايه ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

٤. تلاوة الكتب الواردة :

أ. كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١١١٧) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :-

- مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ مع اجراء التعديلات عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : م ق /١١١٧/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/١٠/١٥ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٣/٢٧ م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ، والجلسة الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ ، والجلسة الثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ والجلسة الحادية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ ، من الدورة العادية الأولى ، الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات كما ورد معدلاً .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون

للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

د. عبد الرزاق طبيشات

رئيس مجلس النواب بالانابة

دولة رئيس المجلس : يحال الى اللجنة القانونية ، هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية ؟ .

الجميع : موافقون .

« هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات ، كما أقره مجلس النواب ، وكما احاله المجلس الى اللجنة القانونية » .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون البلديات

كما أقره مجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- أ- باستثناء امانة عمان الكبرى يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على احد عشر عضواً وذلك حسبما يقرره الوزير بناء على تنسيب المتصرف ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذي تم به تحديده بشرط أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس .

ب- يتم انتخاب الرئيس واعضاء المجلس انتخابا مباشراً وفقاً لأحكام هذا القانون .

جـ- واما أمانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه والذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون كما يحدد توزيع الاعضاء المنتخبين على الدوائر الانتخابية البلدية ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على أن لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين نصف عدد الاعضاء المنتخبين .

د- يعين مجلس الوزراء أمين عمان من بين اعضاء مجلس الامانة بتنسيب من الوزير .

المادة ٣-

يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤-

١- لغايات تنفيذ احكام هذا القانون تصنف البلديات الى الفئات الاربع التالية :-

الفئة الاولى : بلديات مراكز المحافظات .

الفئة الثانية : بلديات مراكز الالوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمس عشرة الف نسمة.

الفئة الثالثة : بلديات مراكز الاقضية والنواحي والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسة الآف نسمة ولا يزيد على خمس عشرة الف نسمة .

الفئة الرابعة : البلديات الاخرى .

٢- لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يصدر الوزير سنويا قراراً بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة .

٣- تحقيقاً للغايات المقصودة من تصنيف البلديات تحدد الحقوق التي تعود للبلدية بسببه والالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

٤- أ- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ ولا تجرى اي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها حتى ذلك التاريخ .

ب- تعين لجان بلدية مؤقتة بمقتضى هذا القانون للبلديات او التي تنتهي مدتها لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة .

جـ- يجرى انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال النصف الاول من شهر تموز ١٩٩٥ ، ويتكرر ذلك كل اربع سنوات ، واذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل اكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة ، اما اذا كانت المدة المتبقية اكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاث اشهر يجرى خلالها انتخاب مجلس جديد لأكمال مدة المجلس السابق .

المادة ٤-

تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

١- أولاً : بالغاء نص الفقرة (١) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي :-

اذا رغبت اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او ضم البلدية القائمة الى بلدية اخرى يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المحافظ الذي عليه أن يرسلها مع ملاحظاته الى الوزير .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- يعين الوزير في حالة الطلب باحداث بلدية في أي بلدة لجنة يكون من بين اعضائها اثنان على الأقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبت من رغبات سكانها فاذا تبين للجنة ان اغلبيتهم يرون وجود بلدية فيها فيقرر مجلس الوزراء انشاءها وعلى الوزير بعد ذلك تحديد عدد اعضاء مجلسها وتحديد منطقتها البلدية بعد استطلاع رأي وزير المالية في ذلك ويعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثالثا : باضافة الفقرة (٥) التالية اليها :-

٥- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر :-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة (٦) من هذا القانون لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناء على تنسيب الوزير وتوصية المحافظ توسيع او تضييق او تعديل حدود أي بلدة أو مجلس قروي أو ضم أي بلديات او مجالس قروية أو تجمعات سكانية أو اجزاء منها مجاورة لها بعضها الى بعض وأن يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في القوانين النافذة المفعول أو فصل أي منها أو جزء منها في أي تشكيل مقرر وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ويبلغ القرار الى وزير المالية وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ب- يتم تسمية أي بلدية أحدثت بموجب البند (أ) من هذه الفقرة بقرار يصدره الوزير وتسري عليها احكام التشريعات التي تطبق على البلديات .

جـ- يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (١) من المادة (٤) من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته بحيث تجرى الانتخابات في أول انتخابات عامة للبلديات وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يجرى انتخاب المجلس البلدي الجديد خلال هذه المدة وفقاً لأحكام هذا القانون ويعين لها رئيساً من بين اعضائها وتعقد اللجنة اجتماعاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

د- تصبح البلدية المشكلة وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة عند صدور القرار بممارسة وظائفها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والمجالس القروية والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت اليها ، وتعتبر تلك البلديات والمجالس القروية منحلة وتنتقل جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها اليها ، كما يصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات والمجالس القروية في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالاً لدى البلدية المحدثة وينقلون اليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدمتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة .

المادة ٥-

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- على رئيس الانتخاب أن يعين لمنطقة البلدية او لأي دائرة انتخابية فيها لجنة أو أكثر لتسجيل الناخبين فيها لا يقل عدد أعضاء كل منها عن ثلاثة اشخاص ويعين رئيس الانتخاب احد أعضائها أو أحد موظفي الحكومة رئيساً لها وأحد موظفي البلدية كاتباً لها ويعهد اليها بأعداد جدول الناخبين أو تنقيحه ويحدد لها موعد البدء بالعمل ومكانه ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي أحدى الصحف المحلية .

المادة ٦-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين اعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء يشتمل على اسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويدرج فيه الأسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان اقامته ويعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جداول الناخبين وتثبت اشارة على الدفتر تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالمنطقة أو الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها .

المادة ٧-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يجوز لأي شخص خلال سبعة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين أن يعترض عليه طالباً ادراج اسمه فيه أو شطب أسم غيره منه بأعتراض خطي يقدمه لرئيس لجنة تسجيل الناخبين .

المادة ٨-

يعدل نص المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

أولاً : بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- يجري الترشيح لرئاسة المجلس ولعضويته بتسليم ورقة الترشيح على النموذج الذي يعينه الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة المعينة في المادة (١٦) من هذا القانون موقعة حسب الاصول ومرفقة بوصول المقبوضات التي يثبت أن المرشح قد دفع الى محاسب البلدية تأمينا مقداره خمسون ديناراً .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- تحدد حقوق رئيس البلدية وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها وإجازاته

والأمور التي يحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٩-

يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٨-

أ- يحق لكل من ادرج أسمه في جدول الناخبين أن يترشح وينتخب رئيساً لمجلس البلدية أو عضواً فيه اذا توافرت فيه المؤهلات التالية :-

١- أن يكون قد أكمل خمسة وعشرين سنة شمسية من العمر .

٢- أن يحسن القراءة والكتابة .

٣- يشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً للبلدية أن يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى بالنسبة لبلديات المحافظات والثانوية العامة بالنسبة للألوية ، وان يحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلدية في المملكة .

٤- أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في الحكومة أو البلدية أو محامياً عن البلدية مالم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل يوم الترشيح .

٥- أن لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجناية .

٦- أن لا يكون مفلساً احتياليا .

٧- أن لا يكون رئيساً لبلدية أخرى أو عضواً في مجلسها البلدي أو مترشحاً في دائرة انتخابية أخرى .

٨- أن يكون ساكناً ضمن حدود البلدية وسدد ما عليه لها من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة للبلدية .

٩- أن يكون قد أوفى بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .

ب- اذا فقد الرئيس او العضو أحد المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الانتخاب فعلى الوزير أن يصدر قراراً بأعتباره فاقداً لمركزه في المجلس .

المادة ١٠-

تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-

(وتسري أحكام هذه المادة على انتخاب الرئيس) .

المادة ١١-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- اذا تبين بعد انقضاء مدة الترشيح أن عدد المرشحين لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب مركزاً أو مراكز للاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة اغلاق صناديق الاقتراع على أن لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات .

المادة ١٢-

يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٣- يتم انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ويجري انتخابهم في اقتراع واحد ، ويجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على أسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته ثم يسلم ورقتي اقتراع موقع عليهما من قبل رئيس لجنة الاقتراع يكتب الناخب عليهما اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم لرئاسة المجلس البلدي وعضويته ثم يضع الورقتين كلا على حدا في صندوق الاقتراع المخصص لكل منها على مرأى من الحضور .

المادة ١٣-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية واسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم اصواتاً أكثر مما نال غيرهم ، ويبلغ ذلك الى الوزير بتقرير يبين فيه كذلك عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع وعدد الاصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد اوراق الاقتراع التي أغفلت مع بيان أسباب أغفالها وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية ويوجه الوزير الى الفائزين شهادات بانتخابهم .

المادة ١٤-

يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٩-

كل من ادين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون فلا يجوز ادراج أسمه في جداول الناخبين للمدة التي تعينها المحكمة في قرار الادانة على أن لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على ثمان وإذا كان رئيساً للبلدية أو عضواً في مجلسها فتبطل رئاسته أو عضويته حسب مقتضى الحال . اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة ١٥-

يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣١-

١- لكل ناخب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أعلان نتائج الانتخابات أن يقدم إلى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي :-

أ- الطعن في صحة انتخاب رئيس البلدية أو انتخاب أي عضو من أعضاء المجلس وتثبيت انتخاب غيره لتلك الرئاسة أو العضوية حسب مقتضى الحال ولها في هذه الحالة أعادة فرز الأصوات من قبل لجنة تعينها المحكمة للتحقق من صحة الانتخاب .

ب- فسخ الانتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفة فيه لأحكام هذا القانون من شأنها التأثير في نتيجته .

٢- يعتبر كل من الرئيس والعضو المطعون بصحة انتخابه من الخصوم في دعاوى الطعن التي تقدم بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة .

٣- تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الاطراف فيها وتستمع الى البينات والشهادات التي تقدم لها أو تطلبها وتتخذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها بأسباب الدعوى وتقرر إما رد الطعن أو قبوله وابطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لرئاسة البلدية أو للعضوية في مجلسها حسب مقتضى الحال ولها الغاء الانتخاب كله أو بعضه في أي دائرة معينة منها ، ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى احكام هذه الفقرة قطعياً ويبلغ الى الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

٤- اذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة يقضي بالغاء عملية الانتخاب كلها أو بعضها يحدد الوزير موعداً مجدداً لاجراء الانتخاب طبقاً لأحكام هذا القانون وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الأول .

المادة ١٦-

تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (يتسلم اعضاء مجلس البلدية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يتسلم رئيس البلدية وأعضاء المجلس) .

المادة ١٧-

يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٣-

تعتبر الاجراءات التي اتخذها مجلس البلدية قبل بطلان انتخاب رئيسها أو انتخاب اعضائها أو أي منهم لأي سبب من الأسباب قانونية ومعمولاً بها .

المادة ١٨-

يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٤-

تنتهي ولاية المجلس بانتهاء مدة دورته أو حله وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ١٩-

يلغى نص الفقرتين (٢و٣) من المادة (٣٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

٢- عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حالة شغور مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب أو في حالة تغيب الرئيس أكثر من أسبوع بالمرض أو الاجازة أو في مهمة رسمية خارج المملكة يتقاضى النائب من صندوق البلدية مكافأة تعادل راتب الرئيس وعلاواته مع نفقاته السفرية عن كامل مدة الشغور أو الغياب .

٣- يمنح كل عضو من أعضاء المجلس البلدي بأستثناء الرئيس مكافأة عن كل جلسة مجلس يحضرها على الوجه التالي :

- البلديات من الفئة الأولى والثانية (١٠) دنانير .
- البلديات من الفئة الثالثة والرابعة (٥) دنانير .

المادة ٢٠-

يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٧

١- يفقد الرئيس أو العضو عضويته في المجلس حكما ويعتبر مركز أي منهما شاغراً في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس أو عن ما مجموعه ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة .

ب- اذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محامياً أو خبيراً أو وكيلاً أو اشترى حقاً متنازعاً عليه مع المجلس أو تملك ذلك الحق بأي طريقة أخرى .

جـ- اذا عقد اتفاقاً مع المجلس أو أصبح ذا منفعة في أي اتفاق تم مع المجلس أو من ينوب عنه ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة بشرط أن لا يكون مديراً لها أو عضواً في مجلس ادارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها .

د- اذا فقد أياً من المؤهلات التي يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٢- للشخص الذي فقد رئاسته للمجلس أو عضويته فيه بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أن يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الأعلان عن فقده لمركزه في المجلس طلباً معللا لابقائه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب نهائياً .

٣- يتولى المجلس تبليغ الوزير والمتصرف بفقدان الرئيس أو العضو مركزه في المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه .

٤- ينشر نبأ فقدان العضوية في الجريدة الرسمية .

المادة ٢١-

يلغى نص المادة (٣٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
اذا توفي رئيس المجلس أو أي عضو فيه يبلغ المجلس ذلك للوزير والمتصرف وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٢-

يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٩-

١- باستثناء أمين عمان اذا شغر مركز الرئيس لأي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة اقصاها ثلاثة أشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق ، إلا اذا كانت تلك المدة لا تزيد عن سنة ، عندئذٍ يستمر نائب الرئيس بالقيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق .

٢- اذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لابطال عضويته بحكم محكمة أو باستقالته أو وفاته أو فقداله عضويته أو توليه رئاسة البلدية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الاصوات بعده اذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية ، وإلا فالذي بعده فاذا لم يوجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضوا لملء المركز الشاغر تتوفر فيه مؤهلات العضوية وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها .

المادة ٣٢-

يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٨- تتخذ قرارات المجلس بالاجماع أو بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

المادة ٣٤-

تعدل الفقرة (ح) من المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية إلى آخرها :-

(وللوزير بناء على تنسيب المحافظ حل مجلس الخدمات المشترك أو ضم أي بلدية أو مجلس قروي أو قرية اليه أو اخراج أي بلدية أو مجلس قروي أو قرية منه ، وتتم تصفية اعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عند حله بموجب تعليمات يصدرها الوزير) .

أمين عام مجلس الأمة بالوكالة — **د. حسين ابو عرابي**

رئيس مجلس النواب بالانابة — **د. عبد الرزاق طبيشات**

التعديلات التي اجراها مجلس النواب على
مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون البلديات

المادة (٢) :

الفقرة (١) :

عدم الموافقة على التعديل في المشروع وابقائها كما وردت في القانون الاصلي .

الفقرة (٢) :

أ- موافقة كما وردت في المشروع بعد شطب كلمة (العاصمة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (عمان الكبرى) .

جـ- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-

واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه والذين يتم انتخابهم وفقاً لأحكام هذا القانون كما يحدد توزيع الأعضاء المنتخبين على الدوائر الانتخابية البلدية ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الأعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء المعينين نصف عدد الأعضاء المنتخبين .

- اضافة بند جديد للفقرة (٢) :

د- يعين مجلس الوزراء أمين عمان من بين أعضاء مجلس الأمانة بتنسيب من الوزير .

المادة (٣) المعدلة للمادة (٤) من القانون الأصلي :

البند (١) الموافقة عليه بعد اجراء التعديلات التالية :

- الفئة الثانية : شطب عبارة (ثلاثين الف نسمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة ألف نسمة) .

- الفئة الثالثة : شطب عبارة (ثلاثين الف نسمة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة الف نسمة) .

- الفئة الرابعة : شطب عبارة (التي لا يزيد عدد سكانها على خمس الآف نسمة) الواردة فيها .

البند -٢- اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :

لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يصدر الوزير سنوياً قراراً بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة .

- شطب الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و) .

البند -٤- اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :

أ- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ ولا تجرى أي انتخابات للمجالس التي تنتهي مدتها حتى ذلك التاريخ .

ب- تعيين لجان بلدية مؤقتة بمقتضى هذا القانون للبلديات المنحلة أو التي تنتهي مدتها لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة .

جـ- يجرى انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال النصف الأول من شهر تموز ١٩٩٥ ويتكرر ذلك كل اربع سنوات ، وإذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل اكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية اذا كانت أقل من سنة أما اذا كانت المدة المتبقية أكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة اشهر يجرى خلالها انتخاب مجلس جديد لأكمال مدة المجلس السابق .

المادة -٤- المعدلة للمادة (٥) من القانون الاصلي :

ثالثاً : اضافة فقرة (٥) التالية اليها :

أ- موافقة كما وردت في المشروع مع التصحيح اللغوي التالي :

الغاء عبارة (الى بعضها البعض) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

(بعضها الى بعض)

جـ- شطب عبارة (لمدة لا تزيد على سنة) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

(بحيث تجرى الانتخابات في أول انتخابات عامة للبلديات وفقاً لأحكام هذا القانون ...) .

المادة -٦- المعدلة للفقرة (١) من المادة (١١) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها بعد شطب العبارة التالية الواردة فيها :

وأما اذا كان جائزاً ترشيحه أو انتخابه رئيساً للمجلس أو عضواً فيه بمقتضى هذا القانون ...)

المادة -٧- المعدلة للفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي :

شطب العبارة التالية الواردة فيها (أو ادراج جواز انتخابه لرئاسة المجلس أو لعضويته ...) كذلك شطب العبارة التالية :

(أو شطب جواز انتخاب غيره لرئاسة المجلس أو لعضويته ...) .

المادة ٨- المعدلة للمادة (١٧) من القانون الاصلي :-

موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد .

أولاً : اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب عبارة (وللعضوية فيه) والاستعاضة عنها (ولعضويته) .

ثانياً : شطب عبارة (المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (حقوق رئيس البلدية وواجباته) .

المادة ٩- المعدلة للمادة (١٨) من القانون الاصلي :-

موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد

أ. ١. اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب كلمة (الخامسة) والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة) .

- اضافة بند جديد يحمل رقم (٣) بالنص التالي :-

٣. يشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً للبلدية أن يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى بالنسبة لبلديات المحافظات ، والثانوية العامة بالنسبة للالويه وأن يحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلديات في المملكة .

- اعادة ترقيم البنود التي تليه .

المادة ١٢- المعدلة للفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي :-

موافقة كما وردت في المشروع بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :

- شطب كلمة وعضوية الواردة بعد عبارة (الذين ينتخبهم لرئاسة ...) في آخر المادة ووضع كلمة (وعضويته) بعد عبارة (المجلس البلدي) لتصبح بالنص التالي : (الذي ينتخبهم لرئاسة المجلس البلدي وعضويته) .

- شطب ما ورد بعدها والاستعاضة عنه بالعبارة التالية :-

(ثم يضع الورقتين كلا على حدا في صندوق الاقتراع المخصص لكل منها على مرأى من الحضور .

المادة ١٤ - المعدلة للمادة (٢٩) من القانون الاصلي :-

موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد :-

اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

شطب كلمة (ثماني) والاستعاضة عنها بكلمة (ثمان) .

- اضافة العبارة التالية الى آخرها :-

(اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة ١٥- المعدلة للمادة (٣١) من القانون الاصلي :-

الموافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي :-

١. شطب عبارة (من تاريخ أعلان لتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية) .

لتصبح بالنص التالي (من تاريخ أعلان نتائج الانتخابات .....) .

٤. اجراء التصحيح اللغوي التالي :-

شطب عبارة (كله او بعضها) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (كلها أو بعضها) .

المادة ١٦– المعدلة للفقرة (١) من المادة (٣٢) من القانون الاصلي :–

موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي على آخر عبارة واردة فيها لتصبح بالنص التالي (يتسلم رئيس البلدية واعضاء المجلس) .

المادة ١٩– المعدلة للفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها بعد :

الفقرة ٢– اجراء التصحيح اللغوي التالي شطب عبارة (وعلاوات الرئيس) والاستعاضة عنها بعبارة (الرئيس وعلاواته) .

الفقرة ٣– تعدل لتصبح بالنص التالي :–

٣. يمنح كل عضو من اعضاء المجلس البلدي باستثناء الرئيس مكافأة عن كل جلسة يحضرها على الوجه التالي :

– البلديات من الفئة الأولى والثانية (١٠) دنانير .

– البلديات من الفئة الثالثة والرابعة (٥) دنانير .

المادة ٢٠ – المعدلة لنص المادة (٣٧) من القانون الاصلي :–

الموافقة عليها بعد :–

د. شطب ما ورد بعد العبارة التالية (والانظمة الصادرة بمقتضاه) .

٢. شطب العبارة التالية الواردة في اخرها :–

(قطعيا غير قابل للطعن فيه أمام القضاء) والاستعاضة عنها بكلمة (نهائياً) اضافة بندين جديدين الى اخرها :

٣– يتولى المجلس تبليغ الوزير والمتصرف بفقدان الرئيس أو العضو مركزه في المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه) .

٤. ينشر نبأ فقدان العضوية في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٢– المعدلة لنص المادة (٣٩) من القانون الاصلي :

موافقة عليها بعد :–

الفقرة أ– اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :–

١. باستثناء امين عمان إذا شغر مركز الرئيس لأي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة اقصاها ثلاثة اشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق ، الا اذا كانت تلك المدة لا تزيد عن سنة عندئذٍ يستمر نائب الرئيس بالقيام بمهام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق .

المادة ٢٤– المعدلة للفقرة (ح) من المادة (٤١) من القانون الاصلي :

الموافقة عليها بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي :–

عبارة (وتتم تصفية اعمال وحقوق والتزامات مجلس الخدمات المشترك) الواردة في آخرها تعدل لتصبح :–

(وتتم تصفية اعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته) .

المادة ٢٥– المعدلة للمادة (٤٩) من القانون الاصلي :–

شطب هذه المادة والغاؤها كونها ملغاة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ – قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً .

والقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ قانون الرسوم والمكوس على المنتجات النفطية .

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون البلديات

١– ان مشروع القانون المعدل لقانون البلديات ، اورد نصاً تم بموجبه انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ويجري انتخابهم في اقتراع واحد مما يجعل رئاسة البلدية تتم عن طريق الانتخاب الحر المباشر وليس عن طريق التعيين كما كانت عليه بالقانون الاصلي مما اقتضى اجراء تعديلات على النصوص الواردة في القانون الاصلي والمتعلقة باجراء الانتخابات وتعيين رئيس البلدية وذلك من أجل ايجاد الاتساق بين النصوص وازالة التعارض في احكامه .

٢– ولقد ظهر هذا التباين في النصوص عند مناقشة مشروع هذا القانون مع اللجنة القانونية لمجلس النواب ، ولما لهذا الأمر من أهمية لجعل الاحكام تحقق الغاية التي يهدف اليها تعديل القانون فقد اقتضى اجراء تعديلات اضافية تحقيقاً للغاية المقصودة .

السيد الامين العام :

ب. كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٠٣٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- مشروع قانون لسنة ١٩٩٣ قانون المواصفات والمقاييس مع اجراء بعض التعديلات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق /١٠٣٤/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/٩/٧ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٣/١٩ م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السابعة والعشرين من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٩ الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ قانون المواصفات والمقاييس كما ورد من الحكومة معدلاً .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : يحال الى اللجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم على هذه الإحالة ؟.

الجميع : موافقون .

« هذا هو نص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ ، قانون المواصفات والمقاييس كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية » .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ قانون المواصفات والمقاييس
كما أقره مجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير	وزير الصناعة والتجارة
المؤسسة	مؤسسة المواصفات والمقاييس
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	رئيس المجلس
المدير العام	المدير العام للمؤسسة

المواصفة القياسية صفات السلعة او المادة او كل ما يخضع للقياس او اوصافها او خصائصها او مستوى جودتها او مقدار ابعادها او مقاييسها او متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات او بطاقات البيان .

المواصفة القياسية المعتمدة المواصفة القياسية الاردنية وأي مواصفة قياسية عربية او دولية او اجنبية يعتمدها المجلس لاغراض هذا القانون .

وحدة القياس القانونية	وحدات النظام الأولى (النظام المتري الحديث) المستعملة في القياس .
اداة القياس	الالة والاداة والجهاز التقني المعدة لاغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والأطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها .

علامة الجودة	العلامة التي تمنح لمنتج محلي معين بموجب نظام خاص يوضع لهذا الغرض وتدل عليه ان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة كحد أدنى وللشروط الفنية التي تضعها المؤسسة .
شهادة المطابقة	الوثيقة التي تشهد بان السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .
المعايرة	العمليات التي تحدد مقادير اخطاء ادوات القياس .
المختبر المعتمد	مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة المعتمدة .

المادة (٣) :

أ- تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها أن تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود ، وان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها ان تنشيء فروعا لها في أي مكان في المملكة .

المادة (٤) :

تهدف المؤسسة الى تحقيق الاهداف التالية :

أ- اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على اسس علمية حديثة .

ب- مواكبة التطور العلمي في مجالات انشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

جـ- توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمواطنين من خلال التأكد من ان السلع الاستهلاكية والمواد الأخرى مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة .

د- دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية بضمان جودة الصناعات الوطنية والانتاج المحلي من السلع والمواد الاخرى من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .

المادة (٥) :

أ- تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

١- اعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها واستبدال غيرها

بها ، ويستثنى من ذلك الادوية البشرية والبيطرية والامصال والمطاعيم .

٢- وضع نظام وطني للقياس ومراقبة تطبيقه .

٣- توحيد وسائل القياس وطرقه .

٤- تطوير ادوات القياس ومعايرتها وضبطها ومراقبتها .

٥- منح علامة الجودة وشهادة المطابقة .

٦- اعتماد مراجع القياس الاساسية الوطنية لمعايرة ادوات القياس لدمغها أو ختمها .

٧- مراقبة العبارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها .

٨- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة العلمية المؤهلة والمتخصصة في اجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية .

٩- الاستفادة من الامكانات المحلية المتوافرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية لتحقيق اهداف المؤسسة والقيام بمهامها وصلاحياتها .

١٠- دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها في مختبرات الفحص والاختبار المعتمدة في المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة .

١١- الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة وشهادات المطابقة على ان يتضمن أي اتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتاكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة .

١٢- التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والتنسيق معها او الانتساب اليها .

١٣- جواز قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والاقليمية والدولية واعتمادها لأغراض هذا القانون شريطة أن تصدر هذه المواصفات باللغة العربية أو الانجليزية .

١٤- نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات المعتمدة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والاقليمية والدولية وعن الدول الاخرى وتوزيعها وبيعها

ب- المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس ، ويجوز

لها أن تسترشد باراء الوزارات والدوائر الأخرى في هذه المجالات وتنسيباتها .

المادة (٦)

١- يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

١- الوزير	رئيسا
٢- المدير العام	نائبا للرئيس
٣- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة	عضوا
٤- ممثل عن وزارة الصحة	عضوا
٥- ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان	عضوا
٦- ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية	عضوا
٧- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضوا
٨- ممثل عن وزارة المياه والري	عضوا
٩- ممثل عن الجمعية العلمية الملكية / المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا .	عضوا
١٠- ممثل عن احدى الجامعات الاردنية الرسمية	عضوا
١١- ممثل عن نقابة المهندسين	عضوا
١٢- ممثل عن غرفة صناعة عمان	عضوا
١٣- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	عضوا
١٤- ممثل عن الجمعية الأردنية لحماية المستهلك	عضوا
١٥- ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة	عضوا
١٦- ممثل عن وزارة التموين	عضوا

ب- يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزرائهم او المجالس والهيئات التابعين لها .

جـ- يكون تعيين الاعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالة أي منهم أو يعفى من عضوية المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

د- تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة (٧) :

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس مرة واحدة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره عشرة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

ب- يصدر المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

جـ- للمجلس أن يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للأستئناس برأيه في أي موضوع معروض عليه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته .

د- يعين الوزير احد موظفي المؤسسة للقيام باعمال أمين سر المجلس .

المادة (٨) :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ب- اعتماد المواصفات القياسية وأي تعديلات تطرأ عليها والغائها واستبدال غيرها بها .

جـ- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية حسب الأسس التي يقررها .

د- اقرار مشروع موازنة المؤسسة .

هـ- اقتراح مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة .

و- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

ز- اصدار التعليمات التنفيذية والفنية المتعلقة باعمال المؤسسة .

ح- التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق بأعمال المؤسسة .

المادة (٩) :

أ- يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية :

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية وفق نصوص هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٣- تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس .

٤- أية مهام أخرى يحددها له المجلس أو تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

ب- يحق للمدير العام أن يفوضة أياً من صلاحياته خطياً الى أي من كبار موظفي المؤسسة .

المادة (١٠) :

أ- يشكل المجلس لجاناً فنية متخصصة لاعداد مشاريع المواصفات القياسية .

ب- يرفع المدير العام مشاريع المواصفات القياسية المحالة اليه من اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيباته بشأنها .

جـ- يقوم المجلس بدراسة مشروعات المواصفات القياسية واجراء أي تعديلات عليها يراها مناسبة .

د- تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة وتصدر أما الزامية أو اختيارية ، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك .

هـ- تنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين على الاقل البيانات الخاصة بارقام المواصفات القياسية المعتمدة والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينها وأثمانها .

و- اذا رفض المجلس احد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الي اللجنة الفنية لاعادة دراسته.

المادة (١١) :

تنظم اجراءات وضع المواصفات القياسية ومراقبة العبارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها وتحديد المكافآت المالية للخبراء من أعضاء اللجان الفنية المتخصصة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة (١٢) :

أ- لا يجوز استيراد أي سلعة أو مادة أو ادخالها الى المملكة أو انتاجها فيها ما لم تكن مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة لتلك السلعة ، وللمجلس أن يعفي أي سلعة من احكام هذه المادة في حالات خاصة ولاسباب محددة .

ب- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والقروية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة كحد أدنى لجودتها وذلك مع مراعاة قانون (مجلس البناء الوطني الاردني) المعمول به .

جـ- على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة للسلع والمواد التي ينتجونها في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها فيها ، ويمنع كتابة أي عبارة تفيد بأنها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية على بطاقة البيان لأي سلعة إلا بموافقة خطية من المؤسسة .

هـ- على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية .

المادة (١٣) :

للمجلس بناء على تنسيب من المدير العام ان يوافق في حالات خاصة على تمديد سريان مفعول مواصفة قياسية لمدة اضافية محددة لسلعة أو مادة خاصة على أن تقدم الجهة الطالبة للتمديد المبررات الفنية للطلب ، وعلى أن لا تتجاوز مدة التمديد أو مجموع مدد التمديد التي تمنح في أي حالة من الحالات سنة واحدة .

المادة (١٤) :

لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة..

المادة (١٥) :

يتم اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الأسس التي يصدرها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها .

المادة (١٦) :

تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة التي تجربها المؤسسة في مختبراتها للسلع والمواد وادوات القياس المستوردة الى المملكة او المصدرة منها أو التي تم

انتاجها او صنعها فيها ، وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها .

المادة (١٧) :

لأي موظف من موظفي المؤسسة يفوضه المدير العام خطياً الحق بأجراء الكشف والتفتيش على أي مصنع أو محل تجاري او مقلع أو مستودع أو سوق وأخذ عينات من السلع والمواد وادوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه أو يتم انتاجها او صنعها فيه أو تنتج عنها ، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .

المادة (١٨) :

تصدر المؤسسة علامة جودة خاصة بها ، ولها أن تمنح منتج أي سلعة أو مادة في المملكة تصريحا باستعمال هذه العلامة ، وذلك وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

المادة (١٩) :

تتكون واردات المؤسسة من :

١- الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها .

٢- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

٣- الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة .

٤- أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة (٢٠) :

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة او تتحقق لها بمقتضى هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو التعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة (٢١) :

أ- تعتبر اموال المؤسسة اموالاً أميرية عامة وتحصل الأموال المستحقة قبل نفاذ هذا القانون وبعده بمقتضى احكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به .

ب- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة (٢٢) :

أ- يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظم حساباتها بصورة اصولية ، ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها ، وللمجلس أيضاً تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ب- على المؤسسة أن تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمالها تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية .

المادة (٢٣) :

اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية الزامية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة ، على المدير العام أن يصدر أمراً خطياً يقرر فيه مصادرة تلك السلعة أو المادة أو أتلافها أو اعادة تصديرها أو اعادة صنعها في صورة تطابق تلك الموصفة .

المادة (٢٤) :

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الآف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة أشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار :

١- صنع أي ادوات قياس غير قانونية أو بيعها أو التلاعب بادوات القياس القانونية .

٢- استعمال أي ادوات قياس غير مدموغة أو مختومة من قبل المؤسسة أو غير قانونية .

٣- منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط أي ادوات قياس غير قانونية سواء كانت له أو لغيره .

٤- رفض السماح للموظف المفوض بدخول أي مصنع أو محل تجاري أو مقلع أو مستودع أو أي مكان لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لأي سلعة أو مادة أو ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل أو تعرض للبيع أو للخزن أو الحفظ في ذلك المصنع أو المستودع أو المكان .

٥- التلاعب بأي ختم أو دمغة أو تقرير أو شهادة تستعملها المؤسسة أو صادرة عنها أو التلاعب باوزان المواد او حجومها .

٦- طرح أو عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية في الاسواق أو المحال التجارية .

٧- التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان .

٨- تدوين أي عبارة تفيد بأنها مطابقة للمواصفات القياسية الاردنية على بطاقة البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة .

٩- خداع المستهلك أو غشه بأي وجه من الوجوه كالاعلان المضلل عن السلعة أو المادة التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع ، وخلط المحروقات وما شابه ذلك من أعمال .

ب- تصادر أدوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها ويحق للمؤسسة نشر اسماء المحكومين في وسائل الأعلام المختلفة .

المادة (٢٥) :

يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور دمغة أو ختم أو قلد ختماً تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق احكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه أو استعمل دمغة أو خاتماً مزوراً أو مقلداً .

المادة (٢٦) :

أ- مع مراعاة احكام المادة (١٢) والمادة (٢٣) من هذا القانون ، اذا تبين أن أي سلعة أو مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة يترتب على المؤسسة أن ترسل انذار خطياً الى صاحب تلك السلعة أو المادة أو منتجها تطلب اليه فيه التقيد بتلك المواصفات خلال المدة التي تحددها له .

ب- اذا لم يقم مالك السلعة أو المادة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة خلال مدة انذار ، تتم مصادرتها أو اتلافها بقرار من المدير العام .

وللرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدد التي يقررها .

جـ- للرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق أي مصنع لا يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالبيئة للمدة التي يقررها .

المادة (٢٧) :

كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه لم ينص هذا القانون على عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

المادة (٢٨) :

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٢٩) :

أ- تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمديرية المواصفات والمقاييس وتؤول الى المؤسسة جميع موجوداتها .

ب- ينقل جميع موظفي مديرية المواصفات والمقاييس بحقوقهم وامتيازاتهم الى المؤسسة كموظفين فيها .

المادة (٣٠) :

يلغى كل من قانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ وقانون المصوغات المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ على أن يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب أي منهما الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه الى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه .

المادة (٣١) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

أمين عام مجلس الأمة — طاهر المصري

صالح الزعبي — رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، لحظة بالله السيد الأمين العام ، بدي أسمع الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :



شكراً دولة الرئيس

سيدي الرئيس ،

لقد قام جلالة الملك المعظم ، حفظه الله ، البارحة وفي هذه المرحلة الحرجة والمفصلية من تاريخ المنطقة بتوضيح السياسة الاردنية الثابتة حول مختلف القضايا الجوهرية .

فأكد جلالته تمسكه بالسلام الشامل القائم على تنفيذ قرار ٢٤٢ والذي ايده الاردن منذ صدوره عام ١٩٦٧ والذي يقضي بمبادلة الاراضي المحتلة بالسلام وتوفير الأمن لجميع شعوب المنطقة .

كما أكد جلالته احترام الاردن لقرار مؤتمر القمة الذي انعقد في الرباط عام ١٩٧٤ والذي اعلن منظمة التحرير ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني ، وبذلك فأن الاردن يتعامل فقط مع منظمة التحرير واجهزتها الرسمية المعترف بها في هذا البلد ، كما يقف بحزم ضد ممارسة أي تنظيم آخر لأي نشاط مهما كان على ارض هذا الوطن .

وأكد جلالته ايضاً سياسة الاردن الثابتة والمستمرة في ادانة الارهاب وشجبه ومكافحته بشتى الوسائل كما حمل اسرائيل المسؤولية الأولى في التلكؤ في تنفيذ التزاماتها للوصول الى السلام الشامل والعادل ، مما خلف حالة من الأحباط وشجع الاطراف التي تستهدف اغتيال السلام .

ان معركة السلام يا سيدي الرئيس لا تقل ضراوة عن أية معركة اخرى وهي تقتضي وحدة الكلمة والموقف لدى كل الشعوب العربية التي تخوض هذه المعركة ورص صفوفها وراء قياداتها ، كما تفرض اقصى درجات التنسيق بين هذه القيادات ، وتعبئة التضامن العربي الواسع في أقوى صوره .

انني اقترح يا سيدي الرئيس أن يوجه المجلس الكريم برقية الى جلالة الملك المعظم يعرب فيها عن تأييده وتقديره واعتزازه بما أدلى به جلالته من تأكيد حازم وواضح للسياسات الاردنية القومية الثابتة ، التي رسمها جلالته فكانت بأستمرار المنارات الهادية لمسيرة الأمة .

وشكراً يا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً استاذ كمال الشاعر ، معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : شكراً سيدي الرئيس ، أثني على اقتراح الدكتور كمال الشاعر واقترح على المجلس الكريم أن يكون دولة الرئيس ومكتب المجلس لوضع هذه البرقية وارسالها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الدكتور كامل ابو جابر .

الدكتور كمال الشاعر : أعتقد أنه اقتراح مناسب وفي اللحظة المناسبة يا سيدي

دولة رئيس المجلس : الاستاذ حماد المعايطة .



السيد حماد المعايطة : شكراً دولة الرئيس ، اثني على اقتراح السيد كمال الشاعر ، وشكراً سيدي . .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ جودت السبول .



السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس فقط اقترح أن يطرح على المجلس الكريم للموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ نذير رشيد.



السيد نذير رشيد : شكراً دولة الرئيس اؤيد الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، معالي الاستاذ ذوقان بك ، اقترح الاستاذ ، الدكتور كمال الشاعر ، توجيه برقية أو بيان

من المجلس الكريم لمقام جلالة الملك المعظم .

السيد ذوقان الهنداوي : شكراً دولة الرئيس ، أنا اؤيد الاقتراح لكن الحقيقة كنت أحب أن أعطى الفرصة لأقول كلمة مختصر جداً في هذا الموضوع فاذا رأيتم أن الاقتراح قد قدم والآن هو في مرحلة التصويت كان ذلك ، واذا سمحتم لي بأن ألقي كلمة مختصرة جداً فاكون شاكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل أبو محمد.



السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس

أيها الاخوة الكرام

خطاب جلالة الملك المعظم في مؤتمره الصحفي يوم أمس جاءت قولاً مفصلاً مثلت تمثيلاً كاملاً بتحديد لا لبس فيه ، وعبرت تعبيراً صريحاً واضحاً لا غموض حوله عن الخطاب السياسي لهذا البلد ... أركان هذا الخطاب تتمثل أولاً في أن جميع من يعيش على ثرى الاردن ، مهما تنوعت منابعهم وأصولهم ، فأنما يشكلون أسرة واحدة ووحدة وطنية واحدة بظل الدستور والقانون ، وتتمتع بحفوق المواطنة السواء ، لا تستهدف غير مصلحة الوطن الواحد المستوحى من ان الدستور القانون في سلوكها وفي تصرفها وفي مساءلتها اذا لزم الأمر .

وثاني أركان هذا الخطاب أن الاردن كنظام لا يصدر ، قيادة وحكماً وشعباً ، في سلوكه السياسي عما يوحي به الآخرون ويأمرون لخدمة مآربهم وأغراضهم الأردن لن يخضع للأبتزاز ، الحصار الظالم للعقبة ، واتهام الاردن بتبني الارهاب والأصولية لن يدفعه إلى زحزحته عن موقفه الوطني ودفعه إلى توقيع معاهدة سلام منفرد ... السلام الذي ينشده الأردن مرتبط بتحقيق ثوابته المتمثلة في تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني وإقامة دولته المستقلة على أرضه ووطنه واسترجاع الاردن لأراضيه ولحقوقه الثابته في مياهه ولتحقيق جميع طموحات وحقوق الشعب الفلسطيني في مختلف مواقع شتاته .

اذن اتهام الاردن بالارهاب من قبل دولة الغدو كي تحقق به ، ترفع به سيفاً مسلطاً على رقبة الاردن كي يندفع الى توقيع معاهدة سلام منفرد ، هذا لن يحصل ولن يقبله ممثلو الشعب الاردني المتمثل في مجلسنا الكريم الذي اختاره جلالة الملك المعظم لكي يكون عوناً له وصوتاً مستشاراً له في تحقيق السياسة التي يرسمها .

السياسة التي عبر عنها جلالة الملك المعظم يوم أمس في خطابه انما تستدعي منا كما تفضل الأخ الدكتور كمال وأثنى عليه الآخرون بأن نعلن عن تأييدنا الكامل لهذه السياسة .

بأن الاردن وحده وطنية واحدة ليس فيه ارهاب ، أقباله على السلام لا يعني مناشدته أو نشدأنه للسلام .

لا يعني الزحزحة أن نتزحزح عن مواقفنا الثابتة الوطنية . لن يرهب الاردن بهذه الاصوات التي إنطلقت قبل يومين من رئيس وزراء العدو بأن الأردن يبنى الارهاب لمجرد أن ممثلاً لفصيل حماس ابدى رأياً معيناً والحقيقة كما أعلن الناطق بلسان الحكومة يوم أمس نحن لم نرى أجهزة الاعلام الاردنية الرسمية قد أتخذت وسيلة لأعلان هذا الرأي ، بل هي أجهزة العدو الرسمية ، تلفزيون اسرائيل هو الذي كان مسرحاً لذلك الأعلان .

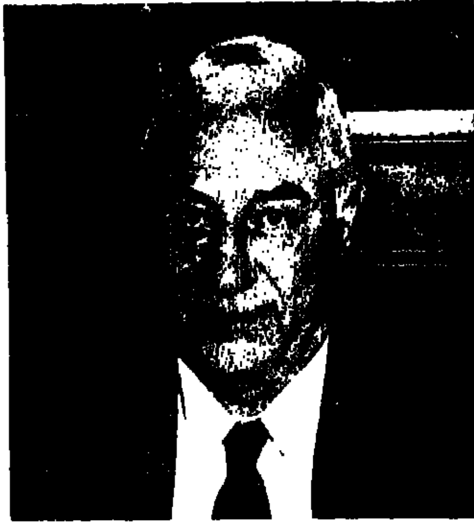
على كلٍ أثني وأؤيد ما تفضل به الاخوة الاعيان بأن نقترح بأن يقوم مكتب المجلس مجلس الأعيان باصدار بيان يؤيد فيه القائد فيما ذهب اليه في مؤتمره الصحفي يوم أمس وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ، اذاً الآن الاقتراح بأن يقوم مكتب المجلس واذا رغب الاخوان أن يشترك مع المكتب معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي والاستاذ كمال الشاعر لاصدار البيان أو توجيه البرقية التي تقررونها .

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم سيدي والاجتماع بعد أنتهاء الجلسة ، الدكتور كامل ابو جابر .



الدكتور كامل ابو جابر : بصدر بيان يا سيدي عن المجلس أعتقد أن هذا أفضل من ارسال برقية .

دولة رئيس المجلس : شكراً طيب ، بقية جدول الأعمال .

السيد الأمين العام :

قرار اللجان :

أ- اللجنة القانونية :

قرار رقم (٥) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ، بشأن مشروع قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونة مقرر اللجنة القانونية :



دولة الرئيس ، حضرات السادة الاعيان

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان يوم الاثنين ١٩٩٤/٣/٢١ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي السيد احمد الطراونه وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة :-

زيد الرفاعي ، سالم مساعدة ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، جودت السبول ، محمد عودة القرعان ، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر ، والسيدة نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع معالي العين السيد عبدالله صلاح .

وذلك للنظر في مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٤ ، والمحال اليها من المجلس الكريم لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه وبعد المناقشة والمداولة في القانون المذكور اعلاه ، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الأمة   اللجنة القانونية

صالح الزعبي

مجلس الاعيان

اللجنة القانونية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) موافقة عليها كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٩١) ب. يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات وتعطى هذه المكافأة لورثة الضابط الذي يتوفى اثناء وجوده في الخدمة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .	المادة (٢) تعدل المادة (٩١) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (ب) منها بعد كلمة (العلاوات) الواردة فيها . ، مكافأة تعادل رواتب ستة أشهر على أساس الراتب الأساسي الشهري الاخير .	المادة (٢) المعدلة للمادة (٩١) من القانون الاصلي :- موافقة عليها كما وردت .	

التعديل الذي جاء من الحكومة للمادة (٩١) يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ابو هشام ، يعني كأنه الأخوان عم يرفعوا أيديهم لأمر يتصل بالتلاوة . الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : اقترح أعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هو القانون مادة واحدة معالي المقرر .

السيد المقرر : لا يا سيدي ، هذه مادة واحدة أقرأها لكن المشكلة عندما يكون (٧٠) مادة وبخلوني أقرأها .

دولة رئيس المجلس : ولأنه هي التي عليها التعديل ، أكمل سيدي ، المادة الأولى وهي تسمية القانون وتنفيذه هل توافقون عليها ؟

الجميع : موافقون

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، المادة الثانية .

السيد المقرر :

المادة (٢) تعدل المادة (٩١) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (ب) منها بعد كلمة (العلاوات) الواردة فيها .

" ومكافأة تعادل رواتب ستة أشهر على أساس الراتب الاساسي الشهري الاخير .

الاصل كان يعطى للضابط ، مراتب الضباط مكافأة شهرين بعد إحالته على التقاعد مع العلاوات فأضيف مكافأة أيضاً زيادة على الشهرين مكافأة تعادل راتب ستة أشهر لكن بدون علاوة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية من اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

« هذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

الرقم : م ق /١٤٠٤/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/١١/٨

الموافق : ١٩٩٤/٤/١٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ق م/ ١١٧٥ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٩ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الأولى من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٧ ، الموافقة

على (مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه بجلسته الخامسة والعشرين من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ، كما ورد من الحكومة .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي .

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

تعدل المادة (٩١) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (ب) منها بعد كلمة (العلاوات) الواردة فيها ، (ومكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير) .

أمين عام مجلس الامة — **رئيس مجلس الأعيان**

صالح الزعبي — **أحمد اللوزي**

دولة رئيس المجلس : الآن اللجنة المالية وشكراً معالي ابو هشام .

السيد الامين العام :

ب- اللجنة المالية :

قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ، بشأن مشروع قانون تصديق البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية بقيمة (٨٠) مليون فرنك فرنسي لسنة ١٩٩٣ .

الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية : سيدي الرئيس .

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ برئاسة سعادة مقرر اللجنة الدكتور **كمال الشاعر** وبحضور أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة .

سالم مساعدة ، مروان الحمود ، محمد عودة القرعان ، وحماد المعايطة .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون تصديق البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفرنسية لسنة ١٩٩٣ بقيمة (٨٠) مليون فرنك فرنسي والمحال على اللجنة من

مجلس الأعيان لدراسته وأعطاء القرار اللازم بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون والفائدة المتوخاة من التصديق عليه .

قررت اللجنة الموافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية — **أمين عام مجلس الأمة**

لمجلس الأعيان — **صالح الزعبي**

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ قانون التصديق على البروتوكول المالي
بيـــــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٣/٢/١٣

بروتوكول مالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

توطيداً لروابط الصداقة والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره ، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

المادة (١) – قيمة وغاية قرض الخزينة الفرنسي .

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية قرض من الخزينة الفرنسية لتمويل مشاريع تطرح على أسس تنافسية دولية ، والتي تعد من ضمن الاولويات التنموية للمملكة الاردنية الهاشمية وحسب الاولويات المبينة في الملحق .

هذا القرض ، الذي لا تتجاوز قيمته ال (٨٠) مليون فرنك فرنسي (ثمانين مليون فرنك فرنسي) سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتنفيذ احد المشاريع او جزءاً من مشروعين او اكثر من تلك المشاريع المشار اليها في ملحق هذا البروتوكول .

المادة (٢) – الشروط التي تحكم قرض الخزينة الفرنسي .

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (٢٠) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (١٠) سنوات . وبسعر فائدة (١٪) سنويا . ويسدد القرض على (٢٠) قسطاً متساوياً نصف سنوي يستحق القسط الاول منها بعد ١٢٦ شهراً من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الأول .

وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية .

ان اتفاقاً بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمال وتسديد القرض .

المادة (٣) – عملة الحساب والسداد .

يجب أن تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

المادة (٤) – فترة استغلال قرض الخزينة الفرنسي .

لاستغلال قرض الخزينة الفرنسي الوارد في المادة (١) إعلاه يتطلب أن يتم ابرام العقود لغاية نهاية عام ١٩٩٣ كحد نهائي كما أن القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب أن تتم خلال ثلاثة أشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من قرض الخزينة الفرنسي المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١ ولا يسمح بتأجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات

الاستثنائية .

المادة (٥) – العقود المغطاة .

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة (١) اعلاه مؤهلة لأن تمول من ضمن قرض الخزينة الفرنسي وفقاً لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلاً للجهات الفرنسية الرسمية .

لن يتم اتخاذ أي قرار نهائي ايجابي بشأن العقود المغطاة في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية .

المادة (٦) الشحن والتأمين .

يعتبر الشحن والتأمين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما .

- يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية أو بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية أو الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية .
- يتم التأمين مع شركات تأمين مقبولة في السوق الفرنسي .

المادة (٧) – الضرائب .

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية .

المادة (٨) – تقييم المشاريع .

يمكن للحكومة الفرنسية أن تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الاردن .

ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا ما رغبت المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج ، وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .

المادة (٩) تاريخ النفاذ .

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعه .

وشهادة على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الا[...] بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقع في باريس ، في اليوم الثامن من شهر كانون الأول عام ١٩٩٢ على اربع نسخ اصلية ا[...] باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

وقع
عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وقع
عن حكومة الجمهورية الفرنـ[...]

سيدي الرئيس ، هذا القرض قيمته
ي ستة ملايين دينار مدته (٢٠) سنة
دة ١٪ وعشر سنوات سماح ويستخدم
ع وخدمات فرنسية يجري التعاقد عليها
خلال مناقصات دولية ، فاذا شاء المجلس أن
ي المقرر من قراءة القانون .

دولة رئيس المجلس : هل لأحد الزملاء
تعليق أو رأي على هذا الاتفاق ؟ هل يوافق
لس الكريم على توصية اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

هذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون التصديق على البروتوكول المالي

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية كما وافق عليه
المجلس وكما سيرسل للحكومة »

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق /١٤٠٥/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/١١/٨هـ

الموافق : ١٩٩٤/٤/١٩م

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٠/٥٦/ ١٤٠٩/٦ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٦ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الأولى من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٧ ، الموافقة على (مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٣) كما وردت من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه بجلسته التاسعة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٣ كما ورد من الحكومة .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي .

رئيس مجلس الأعيان

احمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون التصديق على البروتوكول المالي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية الفرنسية

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة (٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٣/٢/١٣

أمين عام مجلس الأمة رئيس مجلس الاعيان

صالح الزعبي أحمد اللوزي

السيد الأمين العام :

٦- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر ، والرجاء أعضاء المكتب **ومعالي الاستاذ ذوقان والاستاذ عبدالله صلاح والاستاذ كامل الشريف** أن نلتقي في مكتبي ، نعم طبعاً دولة الاستاذ **أحمد عبيدات** مكتب المجلس .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الامة **رئيس مجلس الاعيان**

صالح الزعبي **احمد اللوزي**

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مجلس الأعيان

تدارس مجلس الأعيان في جلسة اليوم تصريحات جلالة الملك الحسين المعظم لوسائل الأعلام المحلية والأجنبية .

ويرى المجلس أن جلالته قد أكد من جديد مرتكزات السياسة الأردنية الثابتة ازاء القضية الفلسطينية وما تفرع عنها من أمور ومشكلات .

واذ يعرب المجلس عن تأييده الكامل للموقف الأردني الذي عبّر عنه جلالته أصدق تعبير حين أوضح بما لا يدع مجالا للشك صدق نوايا الأردن ازاء سلام عادل ، يحقق الطموحات الوطنية للشعب الفلسطيني على أرضه وتحرير الأراضي العربية المحتلة انسجاماً مع الشرعية الدولية وحقوق الانسان ، التي هدفت اليها قرارات الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٥ ، غير أن مماطلة اسرائيل واصرارها على عرقلة عملية السلام العادل والشامل ، قد دفع بالمنطقة الى حالة المرارة والاحباط ، تنمو فيها جذور العنف والتطرف ، وهي حالة قابلة للتوسع والاستمرار ، مالم يدرك الجميع أنه لا يوجد أسلوب لتحقيق الأمن والاستقرار سوى السير الجاد والمخلص نحو سلام حقيقي ترضاه الأجيال ولمس الجميع آثاره وفوائده في كل المجالات .

أما محاولة اسرائيل تجاهل الأسباب الحقيقية للمشكلة التي صنعتها ولا تزال ترعاها، والبحث عن أسباب وهمية وتوجيه اتهامات ينكرها الواقع ، فلن يكون لها من نتيجة سوى مضاعفة عوامل القلق والتردي .

لقد وقف الأردن دائماً ضد الأرهاب ، ودفع ثمناً غالياً من دماء أبنائه وهو يتصدى له بحزم .

كما حرص دائماً على رفض العنف كأسلوب من العمل السياسي ، ويشهد له تاريخ طويل من العمل لقضية السلام العادل .

ولو تجاوب معه الجميع بنفس العزم والاخلاص لأصبحت هذه المنطقة في حالة أحسن من الحالة الراهنة ، ولاستطاعت شعوبها الخروج من دوامة العنف الى بر الأمن والسلام .

ومن هنا يرفض الاردن بكل قوة أي اتهام يوجه اليه بالتساهل مع الأرهاب أو تشجيعه ، ويعتبر تلك الاتهامات الزائفة توطئة لتبرير الضغوط العدوانية ، ومن بينها الحصار الظالم على ميناء العقبة لاجباره على تغيير موقفه القومي الهادف ، ولتحقيق السلام العادل والدائم .

ولقد أعاد جلالة الحسين التركيز على قواعد جوهرية للسياسة الأردنية ، ومنها التأكيد على التزام الأردن بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني وعدم التعامل مع غيرها من المنظمات أو السماح لها بالعمل في أراضيه ، وذلك لدعم وحدة الشعب العربي الفلسطيني وقوة مؤسساته الشرعية ، كأسلوب لاستمرار نضاله المنظم وتمكينه من استرداد حقوقه المشروعة وعدم السماح لأي جهة المساس بهذه الوحدة .

وموقف الأردن تجاه منظمة التحرير ينسجم كذلك مع حرص الأردن الدائم على جمع الكلمة العربية وازالة أي تناقضات تظهر في الصف العربي ، لأن ذلك هو العاصم الوحيد أمام الأخطار الكبيرة التي تهدد كيان الأمة وأجيالها المقبلة .

ان مجلس الأعيان اذ يعود فيعبر عن تأييده للمبادىء التي اشتملت عليها تصريحات جلالة الملك الحسين يؤكد أن شعبنا على اختلاف منابته وأصوله يقف وراء جلالته صفاً واحداً ، للدفاع عن أرض الوطن وسيادته واستقراره .